

## باب فسخ الحج إلى العمرة - الشيخ عبد الرحمن البراك (31)

عبد الرحمن البراك

الحمد لله وصلى الله وسلم على الله ورسوله. وعلى الله وصحبه. اللهم لك الحمد على ما يشعر ان نرانا معكم عدة ابواب من كتاب الحج من عملة الاحكام ولعل هذه الدورة هي - 00:00:00

ختامية فيما من كتاب الحج تقدمت عدة ابواب وكلها متضمنة جاء في السنة لما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في امر المناسك فانه عليه الصلاة والسلام - 00:00:44

قال الله وانزلنا اليك الذكرى لتبيين للناس ما نزل اليهم ولعله يتفكرؤن والله تعالى فرض على العباد الحج الحج والعمرة وتولي النبي صلى الله عليه وسلم بيان مناسكهما مناسك الحج والعمرة - 00:01:29

في قوله وبفعله والخير والهدى في ما جاء به عليه الصلاة والسلام هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق يظهره على الدين كله ولو كره المشركون الواجب على المسلم التعميم في جميع مسائل الدين - 00:02:00

على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة جميع مسائل الدين الاعتقادية ولا قولية والعملية كتاب الله وسنة رسوله يستمد العلم الصحيح الذي هو دين الله الذي لا يرى دين سواه وهو دين الاسلام - 00:02:33

والحمد لله على ما من به تعالى من الهدایة للإسلام والهدایة للسنة فان اكثر الخلق قد ظلوا هذا الطريق عن هذا الطريق كثير من المنتسبين للإسلام ايضا طریق السنة التي - 00:03:08

جائت عن الرسول وبلغها اصحابه واتبعهم على ذلك التابعون لهم باحسان السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ونسأل الله لنا ولكم الهدایة والثبات والبصيرة في الدين نسأل الله البصيرة في الدين والاستقامة على الدين. البصيرة - 00:03:45

العلم المصيرۃ في الدين هي العلم والاستقامة هي العمل الصالح فعلا للمأمورات وتركا للمنهيات انه تعالى قادر على ذلك والله اعلم. نعم يا عبد الرحمن الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين - 00:04:14

قال المصنف رحمة الله تعالى بباب فسخ الحج الى العمرة. باب فسخ الحج الى العمرة ناخذ فسخ ففسخ العقد العقود ما يجب اتمامه وما يجب فسخه وما يجب وما يجوز فسخه - 00:04:58

وهذا والحج والعمرة عقد بين العبد وربه عقد اذا قال المسلم هل بالحج وقد دخل في حكم دخل في عقد مع ربه وليس له ان يفسخ بل يجب عليه ان يتم كما امر الله واتموا الحج والعمرة - 00:05:31

ولهذا المعروف عند جمهور اهل العلم ان من شرع في في الحج او شرع في العمرة لا يجوز له شرع فيه بل يصير الحج بل يصير الحج في حكمه في حقه واجبا. ولهذا يقولون ان الحج والعمرة يجب بالشروط. يجب - 00:06:04

ولو كان تطور والواجبات منها ما يجب باصل الشر الحج فريضة على كل مسلم قامت به وتوفرت به الشروط هذا فريضة من فرائض الاسلام الواجبة باصل الشرع وهو مرة في العمر - 00:06:27

وما زاد فهو تطور. لكن التطوع يجب بسبب بسبب الشرور فمن فرض فيهم ان شر ترى في الحج في اشهر الحج. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا رکوع واتموا الحج والعمرة لله - 00:07:02

ولهذا قال اهل العلم انه لا يجوز ما شاء الله فيه لا يجوز فسخه هنا هو الغالب في في التطوع كما في الصيام وهنا مسألة فسخ الحج

فسخ الحاج الى العمرة - 00:07:31

يعني تغيير النية من من حج افراد او قران الى عمرة. فيصير حينئذ المحرم يصير ممتنعا نرفزة ففسخ الحج يعني تحويل وتغيير للنية نية الافراد الى عمرة وهي غير احرامه الى عمرة فانه يصير ممتنعا - 00:08:04

فمن احرم بحجه او بحج وعمره اذا وصل الى مكة فانه ولم يكن ساق الهدي فانه يشرع له ان يفسخ هذا الاحرام ويغير نيته الى متعة الى عمرة فيفرغ - 00:08:50

منها بالطواف والسعى والتقصير ثم يحرم بالحج هذه حقيقة فاز فسخ الحج لامرها صلى الله عليه وسلم كما سيأتي. نعم. احسن الله اليكم. قلتم وفقكم الله اي هذا باب ذكر ما جاء في السنة - 00:09:15

الحج الى العمرة. فسخ الحج نعم. يعني هذا الباب ذكرت فيه الاحاديث المتضمنة لهذا الحكم فسخ الحج الى عمرة. نعم. وقد تضمن الباب احاديث اخرى تتعلق ببعض احكام الحج. يعني - 00:09:38

ان هذا الباب تضمن الاحاديث الدالة على فسخ الحد الى عمرة احاديث تتضمن احكاما اخرى من احكام الحج. نعم. احسن الله اليكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج. وليس - 00:09:58

ومع احد منكم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة. وقدم علي رضي الله عنه من اليمن. فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وان يجعلوا - 00:10:24

فيطوف ثم يقصر ويحل الا من كان معه الهدي. فقالوا ننطلق الى منى وذكروا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امره ما استكبرت ما اهديت - 00:10:44

ولولا ان معي الهدي لاحت وحاضت عائشة فمسكت المنساك كلها. غير انها لم تطر فلما ظهرت طافت في البيت قالت يا رسول الله

تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج. وعن - 00:11:04

لا الله الا الله لهذا الحديث يعني قصتي قصة امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفص امر ان يجعلوا احرامهم وقد احرم من الحج فانما اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعم بالحج. واهل الصحابة بالحج. هكذا يقول الجابر - 00:11:34

فلما قدموا مكة امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فاشكل عليهم لانهم قدموا للحج فاستعظموا ذلك وتوقفوا وتمعنوا ظنا منهم ان الامر ليس جدا ربما ظنوا انه للندب ظنوا انه - 00:12:15

يعني آآليس حتما فتمنع وقالوا اي الحل؟ قال الحل كله و قال احدهم وقال بعضهم يعني كيف؟ يعني نذهب الى منى يعني للحج وذكر احدنا يقطر كنایة عن قرب العهد بالجماع - 00:12:52

يعني هذا على باب من باب الاستعظام والاستغراب والتعجب تأكد النبي صلى الله عليه وسلم وقال افعلوا ما امرؤكم به ولقصة اخرى قصة عائشة يذكرها جابر بن حائض تطوف بالبيت ان ان تفعل المنساك كلها الا الطواف في البيت - 00:13:30

اولا وفعلا فعلت المنساك كلها الا الطواف والسعى البيت حتى ظهرت هذا ما تضمنه حديث جابر فهذا الحديث تضمن هذين الخبرين ان الرسول والصحابة احرموا بالحج وفيه بحث ثم امروا بالتحلل وجعل احرامهم عمرة. والخبر الثاني قصة عائشة وانها حائط. وكانت احرمت - 00:14:03

بعمرة فلما حاضت دخل عليه النبي عليه الصلاة والسلام وهي تبكي وقال لعلك نفزتي فقالت نعم. قال ان هذا شيء قد كتبه الله على بنات ادم يسليها ويطمئنها ان هذا امر يعني قد - 00:14:43

قدره الله سبحانه وتعالى افعل ما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت نعم سلام عليكم. وعند جابر رضي الله عنه قال قدمنا من على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول ليك للحج - 00:15:04

بقى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة. وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة. فامرهم ان يجعلوها عمرة. فقالوا يا رسول الله - 00:15:20

اي الحل يعني يعني لأن الحل يعني يظنون انه تحلل جزئي تحلل جزئي انهم آآتبا لهم بعظام او ما اشبه ذلك فقال الحل كله يعني

تحلل تمام وفسخ للنسك فسخا تماما - 00:15:40

نعم كنتم موفقين الله. هذه الاحاديث وما يشهد لها كحديث ابن عمر المتقدم في باب التمتع هي الاصل في مشروعية فسح الحج الى العمرة. يعني الحديث حديثنا جابر وحديث ابن عباس - 00:16:14

الحديث ابن عمر فيما تقدم كله دالة على هذا الحكم حكم فسخ الحج الى عمرة فسخ الحج يعني مفردا او فسخ الحج مع العمرة قرانا من احرم بهذا او بهذا وقد من مكة ولم يكن معه هادي فانه يشرع له تحويل - 00:16:35

النسك وتغيير النية من قران الى تمتع او افراد الى تمتع نعم الاصل في مشروعية فسخ الحج الى العمرة. وقد اختلفت الروايات فيما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم من الانساب. اختلفت الروايات - 00:17:07

يعني اختلافا كثيرا فمنهم من قال ان النبي احرم بالحج منهم من ذكر انه احرم قارنا وهو الصحيح هو الذي تواطأت عليه الرواية الصحيحة وهو الراجح عند الامام احمد وجماعة من اهل العلم ومنهم من رجح ان النبي احرام مفردا ومنهم من رجح انه -

00:17:32

يعني من زعم انه احرم متمتعا وهذا ضعيف. بل احرم قارنا هذا هو الصحيح وما احرم به الصحابة. فروي انه صلى الله عليه وسلم احرى بالحج واحرم الناس بالحج كذلك. فما يدل - 00:18:00

الحديث جابر فيه ان النبي احرم بالحج وان الناس اعرضوا للحج. هذا ظاهر هذا الحديث نعم. وروي ان واحرم بحج وعمره. وهذا ارجح الروايات. كما روي ان الناس منهم من احرم بحج ومنهم من احرم بحج - 00:18:19

ومنهم من احرم بعمره وفي حديث هذا يعني تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للناس لما جاءوا الى الميقات اذن له من شاء يحل بحج بعمره من شاء يحيى بحج وعمره - 00:18:39

وصاروا الناس ثلاث طوائف منهم من احرموا بحج مفردا ومنهم من اعظم بحج وعمره ومنهم من احرم بعمره ولهذا قال اهل العلم ان الميقات فانه يخير. اذا وصل الى الميقات فانه يخير. ان شاء احرم بعمره - 00:18:59

فاذما فرغ منها اعظم ابن الحج وهذا هو صورة التمتع ومن شاجر مفردا ومن شاء احرم بحج وعمره الصحابة في اول الامر انقسموا هذا الانقسام لكن اخيرا امر الجميع ان - 00:19:25

يطوف بالبيت ويسبو بين الصفا والمروءة وان يحلوا الحل كله وفي حديث جابر المذكور في المذكور في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة وان من الصحابة من اهداهم وطلحة ابن عبيد الله. هذا في بعض يعني في اصل حديث جابر فيه ان النبي -

00:19:50

ولكنه اشرك عليا في هديه ولن يهدى من الصحابة فيما ورد الا طلح بن عبيد الله فامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من لم يهدى من لم ينسق الى الهدي ان يجعلوه عمرة. اذا من بقي؟ على احرامه؟ بقي - 00:20:18

صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله بقي على الاحرام على ما احرم به لان معه الهدي فمن احرم بحج ومعه هدي او احرم بحج وعمره ومعه هدي فليس له ان يفسخ ليس له ان يفسخ - 00:20:41

احرامه الى عمرة. بل يجب عليه المضي في نسكه. ويبقى محظيا ولا يتحلل الا يوم النحر اذا نعم السلام عليكم وفي هذين الحديثين التتصريح بامر النبي صلى الله عليه وسلم. كل من لم يسرك الهدي ان يجعل نيته - 00:21:08

كل من لم يسوق الهدي. اذا اسمى من ساء الهدي فشأنه وحكمه حكم النبي في وجوب المضي والاستمرار على نفس النسك. فلا فلا يغيره الى عمرة لانه قد ساق الهدي. فلا يحل حتى انحر. لما قالت له حفصة يا رسول الله ان الناس قد حنوا - 00:21:31

انت لم تحل قال اني لبشت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. نعم السلام عليكم ويطوف ويشرب ويشرب ويقصر ويحل. وفي هذين الحديثين فوائد الاولى ان صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وتقدم ان الراجح روایة من روى انه احرم بحج وعمره -

00:21:57

فائدة مأخوذة من ظاهر الحديث ظاهر ان النبي احرم مفردا لكن التحقيق في الروايات انه احرى بحج وعمره. فلا بد من رد هذا

ال الحديث الى الروايات الاخرى. والذين رروا انه - 00:22:25

هم اكثر ورواة والفاظهم اصلاح وقد اعنى العلامة ابن القيم في زاد الميعاد اعنى في هذه المسألة في مسألة آآ النسك الذي احرم به النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الروايات واختلاف اهل العلم وجمع بينهما بين الروايات وانتهى الى التعميق في - 00:22:44

انه احرم قاربا صلى الله عليه وسلم بحثا لا نظير له في ثوب الروايات والجمع بينها نعم السلام عليكم كما في حديث ابن عمر المتقدم الفارقة الثانية ان الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم احرموا بالحج وتقدم - 00:23:15

كما ان في بعض الروايات ان منهم من احرم بحج ومنهم من احرم بعمره ومنهم من احرم بحج وعمره طيب ظاهر هذا الحديث ان الناس احرموا بالحج كذلك. لكن لابد من النظر الى الروايات الاخرى. اذا - 00:23:42

يعنى اذا رجعنا للرواية الاخرى علمنا ان منهم من احرم بحج ومنهم من احرم بعمره ومنهم من احرم بحج فكان الميقات ثلاثة طوائف هذه الرواية ما يعني الراجح هو ما رواه الاكثر من انهم احرموا بانواع النسك السالفة - 00:24:01

احرم منهم من احرم الحج منهم من احرم بعمره منهم من احرم بحج وعمره. اعد الفائدة. احسن الله اليكم الثانية ان الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وتقدم ان في بعض الروايات ان - 00:24:26

من احرم بحج ومنهم من احرم بعمره. يعني اذا قلنا في بعض الروايات روايات صحيحة. ما هي رواية يعني آآ من الروايات آآ المشتبهة لا روايات في الصحيح في بعض الروايات ليس توهين او تضليل لا - 00:24:45

بل يعني روي هذا وهذا من الصحابة من روى انهم احرموا بالحج ومنهم من روى انهم تنوّعوا يعني الانساك التي احرموا بها. نعم ومنهم من احرم بعمره ومنهم من احرم بحج وعمره. نعم. الثالثة ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق معه الهدي - 00:25:11

هذا فائدة يعني نعلم يعني من فوائد حديث جابر وغيره ان النبي ساق الهدي فدل ذلك على المشروعية. مشروعية سوق الهدي يشرع للحج ان يسوق الحج. وليس هذا على سبيل الوجوب - 00:25:35

على سبيل الاستحباب وهذه سنة في الحقيقة يعني مهجورة في عند اكثرا الناس وسوق الهدي بان يشتري شيئا من النعم من بهيمة الانعام من الابل يعني ولو واحدة واحدة من الابل او - 00:25:56

او واحدا من الغنم او عدد ليذبح هناك في مكة فاذا ساق شيء من الهدي كثير كان او قليلا فانه يقول حكمه حكم من حكمه حكم آآ النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وانه يبقى على احرامه ولا يتحلل لانه عليه الصلاة - 00:26:19

امر كل من لم يمسك الهدي ان يجعلوا احرامهم عمرة ويكونون متمتعين الا من ساق الهادي فانه يبقى كما قلنا انه ان النبي يبقى محروم وقال لا احل حتى انحر - 00:26:50

وفي حكمه وعلى سنته طلحة ابن عبيد لا لسوقه الهدي ساق هديا لا ندرى ما ما مقداره. يمكن ناقة واحدة يمكن اكثرا يمكن نعم. الرابعة انه علي رضي الله عنه في اشركه في هديه لأن النبي ادى مائة بدنة فاشركه في هديه عليه الصلاة والسلام - 00:27:08

قال علي رضي الله عنه حكمه حكم النبي عليه الصلاة والسلام. وصار قارنا وآآ باقي على احرامه حتى يوم النحر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم طبعا وستين بدنة وترك الباقي لعلي رضي الله عنه - 00:27:33

فمن فوائد هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في هديه. وعلى اهل بما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام فصار حكمه حكم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:28:02

من حيث النسك هو القيراط. ومن حيث وجوب البقاء وعدم الفسخ. نعم الخامسة ان من الصحابة رضي الله عنهم من اهدى. ايش؟ ان ان من الصحابة رضي الله عنهم من اهداه - 00:28:21

في فائدة يعني لو سئلنا هل اهدى احد من الصحابة؟ هل احد نقول نعم. في حجة النبي يعني مع النبي فقط هذا هو المعروف. هذا هو الذي في الروايات نعم هذا فائدة نعم. احسن الله اليكم. السادسة ان من ساق الهدي لا يحل حتى ينحر هديه. هذا حكم - 00:28:44

اؤكد وهو ان من سبق الهدي لا يحل لا يحل من احرامه حتى ينحر هديه يوم النحر ليس له ان يفسخ حج او بحج وعمره ليس له فصل انما الفصل يشرع لمن لم يشق الهدي - 00:29:12

ولعله تقدم الكلام في حكم الفصل وان لاهل العلم وان اهل العلم اه فيه على ثلات مذاهب. منهم من قال بوجوبه ومنهم من قال بتحريمه. ومنهم من قال باستحبابه وهذا اوسط الاقوال. ان الفسخ - [00:29:38](#)

ان الفسخ يعني فسخ النسك من افراد او قرار الى عمرة ان هذا مستحب هذا اوسط الاقوال ولعله هو الذي تجتمع فيه الروايات والله اعلم. احسن الله اليكم. السابعة مشروعية فسخ الحج الى عمرة - [00:29:59](#)

وسبق في باب التمتع الاشارة الى الخلاف في حكم ذلك نعم تقدم الكلام فيه اهل العلم في حكم الفسخ. ما حكم الفسخ واجب او مستحب او حرام. والذين قالوا بانه حرام اعتمدوا على بعض الروايات التي مضمونها ان - [00:30:21](#)

ما امرهم به عليه الصلاة والسلام خاص يعني خاصا بالصحابۃ الذين حجوا مع النبي صلی الله علیہ وسلم باولئک الركب الذين حجوا مع النبي علیہ الصلاة والسلام في تلك السنة - [00:30:49](#)

بعض الروايات ما يدل على خصوصية ذلك فيهم. لكن التحقيق ان هذه الروايات لا يعول عليها في جانب الروايات المصرحة بالاطلاق حتى ان قال يا رسول الله صلاة ابن جعفر يا رسول الله - [00:31:09](#)

عمرتنا هذه لنا خاصة قال بل لابد الابد ما حكم ثابت؟ لكن من الناس من قال بوجوبه وان تكون من مفردا او قال فيجب عليه. يجب عليه ان لكن التعقیق - [00:31:31](#)

اذا نظر بمجموع الدلالة التحقيق ان ذلك ليس بواجب بل ذلك مستحب وهذا هو اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة انه مستحب وليس بواجب ولا حرام. بل هو مستحب نقول يجب على من احرم بحج ان يفسخ - [00:31:56](#)

ولا نقول يستحب له اذا تيسر. نعم. احسن الله اليكم. اعني الفائدة ايضا. احسن الله اليكم. السابعة مشروعية فسخ الحج الى عمرة. وسبق في باب التمتع الاشارة الى الخلاف في ذلك - [00:32:19](#)

لا اله الا الله نعم اه ارجعوا الى ما يعني كتب هناك في الدورة السابقة نعم اليکم الثامنة ان من فسخ الحج الى العمرة وطاف وسعى وقصر حل حلا تماما. لقوله صلی الله - [00:32:38](#)

الله علیہ وسلم الحل کله يعني ان من طاعة وسعى تحلل تحلا تاما بحيث يحل له كل محظورات الاحرام بما فيها الجماع لا نقول يحل له الطیب فقط او يحل له لبس مخیط. يعني بعض التحلل لا بل كما قال علیہ الصلاة والسلام - [00:32:58](#)

لما قالوا له اي الحل؟ قال الحل کله يعني معناه انه يتخلل تحلا تاما فيحصل لمن فسخ الحج او القراءة الى عمرة وسعى وقد صار فانه يتخلل تحلا تاما فيباح له الطیب ولبس المخیط ويحل له كذا - [00:33:25](#)

وكذا والاخ من رأسه بل والجماع في ذلك. حتى قال احدهم ما سمعته نعم والیکم التاسعة ان التحلل من العمرة يحصل بالطواف والسعی والتقصیر. هذا الحكم يعني ما نحرم بعمره - [00:33:49](#)

او فسخ احرامه الى عمرة فانه يتخل بالطواف والسعی والتقصیر. فلا يحل الا بفعل يطوف سبعة اشواط ويیسعی بين الصفا والمروءة ثم يقصر. فإذا فعل ذلك صار حلالا كما كان قبل الاحرام يحل له الحل فمن طاب - [00:34:11](#)

التحلل من العروة يكون بالطواف والسعی والتقصیر وفي عمرة التمتع الافضل ان يقصر. من اجل ان يستبقي شعره للحلق يوم النحر اما في العمرة يعني التي لا ارتباط لها بالحج فلا يحلق - [00:34:37](#)

ولهذا النبي علیہ الصلاة والسلام امر الصحابة بالتقصیر ثم يقصر وليحلف. امرهم بالتقصیر مع الترغیب في الحرب امرهم بالتقصیر لأنهم مقبلون على الحج وسيحتاجون الى الحلق في يوم النحر. فامرهم في آن هذه العمرة التي آن - [00:35:08](#)

فسقوا اليها آن احرامهم ونسكهم قال فليطفو البيت فيیسعی بين الصفا والمروءة وليقصر احسن الله اليکم. ان التحلل من العمرة يحصل بالطواف والسعی والتقصیر العاشرة مشقة هذا الفسخ على نفوس الصحابة رضی الله عنهم. حتى قال قائلهم ننطلق الى مني وذكر - [00:35:34](#)

احدنا يقطر وهذا كنایة عن قرب العهد بالجماع. ولذلك تمنعوا من عن التحلل اولا. ثم تحللوا حتى سطعت المجامن. حتى سطعت المجامن بالطیب يعني تمنعوا اولا للمعنى الذي سبق يعني ظنا منهم ان الامر فيه فسحة او انه قابل آن - [00:36:05](#)

للنسخ او قابل للرخصة تمنعوا فلما رأوا الامر جد كما حصل ذلك في آئات عمرة الحديبية لما امرهم النبي عليه الصلاة والسلام بان يتحلوا بعد ما من الصلح شك عليهم ذلك وتمنعوا حتى رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قد تحل فلما رأوه قد تحل - ٠٠:٣٦:٣١ حلق رأسه ونحر هديه اقبلوا على مثل ما فعله عليه الصلاة والسلام. وهكذا في هذه المرة واولا ظنا منهم ان الامر يعني ليس على سبيل الحتم او انه ستكون في الامر رخصة فتمنعوا - ٠٠:٣٧:٥٢

ثم حيوا ورأوا ان الامر لا خيار فيه. ليس لهم فيه خيار وكأنهم استعظاموا انهم قادمون للحج وقد احرموا بالحج تعلموا ان يحولوا احرامهم بالحج والمقصود الاعظم هو الحج ان يجعلوا بذلك عمرة - ٠٠:٣٧:٢٤

ولكن الرسول اكد عليهم الامر حتى ساهم بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت ولا احللت وكما قال عليه الصلاة والسلام نعم ولعل سبب هذا التمن التمنع ظنهم ان استمرارهم على نسك الحج افضل. ولا ريب ان ما امرهم به الناس - ٠٠:٣٧:٥٣ النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل الحادية عشر تسليمة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم وتأكيده ان ما امرهم به في افضل وذلك في قوله. لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت. ولو لا ان معي الهدي لاحللت - ٠٠:٣٨:٢٧ الرسول عليه الصلاة والسلام لما رأى ان هذا شك على الصحابة رضي الله عنهم يعني وما زال ما في نفوسهم من الحرج او التحرج بقوله لو استقبلت من امري ما - ٠٠:٣٨:٥٣

الناشط الهدي ولا واحللت او كما قال عليه الصلاة والسلام احسن الله اليكم. تسليمة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه. وتأكيده ان ما امرهم به افضل. نعم ذلك في قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت. نعم. ولو لا ان معي الهدي لاحللت - ٠٠:٣٩:١٣ ولو لا ان معي الهدي لاحبيته يعني ما اخبرهم بالحقيقة وفي حالة تسمية لهم ولهذا لما رأوا وسمعوا من الرسول هذه المقالة اقبلوا وتحلوا وحتى يعني فعلوا ما امرروا به. وكما جاء في الرواية حتى سطعت المجامل بالطيب. يعني - ٠٠:٣٩:٤٦ تحلوا واستباحوا ما كان محظيا عليهم بالحرام. نعم احسن الله اليكم الثانية عشر. فضيلة علي رضي الله عنه لتأسييه بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما اهل به ولا شراك النبي صلى الله عليه وسلم له في هديه. هذه القصة فيها فضيلة لعلي رضي الله عنه - ٠٠:٤٠:١٥ اولا لو قال لما اراد ان يهله قال اللهم انا اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدرى لا يدرى لانه ات من اليمين والرسول جاء - ٠٠:٤٠:٤١

من المدينة لكنه فوض الامر وقال اللهم كاهل النبى صلى الله عليه وسلم وعلقه على اهلال النبى عليه الصلاة والسلام واشركه النبي عليه الصلاة والسلام في هديه فصار حكمه حكم النبي عليه الصلاة والسلام - ٠٠:٤٠:٥٧ فلما قدم علم ان النبي احرم طالبا فصار قانونا وعلم ان من ان النبي اشركه في هديه ومن ساق الهدي فانه لا يحل هذه الفائدة له الفضيلة فضيلة علي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم فيما اهل به ولا شراك النبي - ٠٠:٤١:٢٤ صلى الله عليه وسلم له في هديه. بالوجهين نعم. احسن الله اليكم. الثالثة عشر جواز ايه هل الانسان بما اهل به فلان من الانساك. وهو لا لا يعلم ما اهل به. فاذا علم كان حكمه حكمه - ٠٠:٤١:٥٣

هذه الفائدة مهمة حكم يعني ذكره الفقهاء ونبهوا عليه وان يجز للانسان افروز انه انسان جاهل ما يدرى اي افضل ولكنه يعرف ان فلان من اهل العلم ومن طلبة العلم فقال اللهم اهلاوي كاهلاني فلان - ٠٠:٤٢:١٧

يعني يعني علق نسكه واحرامه واهلاه بما يهله به فلان. يريد ان يقتدي به لانه اعلم منه الامساك وبما هو افضل يجوز ان يهله بما اهل به فلان. فاذا لقيه يقول له بما اهلك؟ قال انا اهله مفردا. خلاص يكون مفردا - ٠٠:٤٢:٣٧ قال انا قارن يصير هذا الذي اه يعني قلده او علق احرامه بما اهلا به فلان يصير حكمه حكمه. يصير مفردا ان كان مفردا وطالبا ان كان قارنا. ومتمنعا كان ممتنعا - ٠٠:٤٣:٠٧

هذى تنفع للانسان الجاهل اذا عرف هذا الحكم يقول اللهم اجلال كاهل فلان من من اهل العلم ومن طلبة العلم نعم اعد الفائدة نعم. احسن الله اليكم. جواز ان يهله الانسان بما اهل به فلان من الانساك. وهو لا يعلم - ٠٠:٤٣:٣٠ كان حكمه حكمه خلاص هذا نعم احسن الله اليكم الرابعة عشر الله عنها حاضت في حجها مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلم تطف

بالبيت ولا بين الصفا والمروة اولا كسائر الناس. وفعلت المناسك كلها ولم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى ظهرت -

00:43:53

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك قصة عائشة في بعض الأسئلة يا شيخنا. نعم يقول شيخنا هل يجوز تغيير النية بعد الدخول في نسك معين إلى نسك آخر - 00:44:23

هذا هو التغيير هو الفسخ التغيير ان كان احرم يقول اهل العلم ان كان احرم بعمره ممتنعا فيجوز له ان يدخل الحج على العمرة. فيصير قريبا هذا نوع اخر هذا ليس بفسق. هذا اضافة وزيادة - 00:44:58

من احرمهم بعمر ثم بدا له فإنه يحرم بالحج لكن يشترط كثير من اهل العلم ان يكون هذا اللادخال قبل الطواف فيصير بدل ان كان ممتنعا يصير قارنا ومن احرم مفردا يمكن ان يغير احرامه الى - 00:45:24

الى متعة وهي مسألتنا فسخ احرامه من الافراد الى التمتع. وهي مسألة الفسخ التي آتاً تضمنتها الاحاديث و فعل الصحابة رضي الله عنهم هذا هو التغيير ولكن من احرم قارنا فليس له ان يفسخ ويجعل احرامه - 00:45:52

يعني مفردا ويتحول القران الى افراد لأن هذا نقص فليبقى على احرامه قاربا ولا يغيره الى افراد لكن يمكن ان يفسخ نске او احرامه بالقران الى عمرة ويصير ممتنعا يصير ممتنعا فيتهي العمرة - 00:46:19

يجب عليه حينئذ ان يتم النسك. فيحرم بالحج يوم التروية اما ان يفسخ الاحرام يفسخ الاحرام من القران او الافراد الى عمرة من اجل انه يفرغ من العمرة ثم يرجع؟ لا - 00:46:51

فيتخذ الفسخ وسيلة الى يعني اه الى ترك النسك او ترك الحج مثلا لا لا يتتخذ الفسخ وسيلة الى وترك الاتمام والمضي في النسك لا بل عليه ان يتم الحج. فإذا فسخ الى عمرة فنعم يصير ممتنعا لكن عليه ان يحج - 00:47:16

عليه ان يحج ولا يفسخ الاحرام ليتوصل به الى التخفف والى ترك آتاً الى ترك الحج نعم الله اليكم. يقول لو قال القائل انا محرم بما احرم به فلان. وهو قارن - 00:47:49

وهو وهو قارن. وهو ايش؟ قارن. قارن وهو لم يسوق الهدي ولم يشركني في الهدي هادي حكم حكم حكمه عليك ان يعني ان ان تكون محراً ان تكون قائماً يصير حكمك - 00:48:11

النسك الذي دخلت فيه هو الاحرام لا ما اصل اصل الهدي ما يلزم انا اصلاً الهدي ما يجوز. من احرم بحج وعمره او احرم قاربا نار يقول يجب عليك لكن عليه عذر عليه هدي التمتع بالمعلوم. اكثر اهل العلم على ان القارن كالتمتع يجب عليه الهدي - 00:48:40

لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. جمهور اهل العلم يجعلون القران من حيث وجوب الهدي ما هو من سوق الهدي من حيث وجوب الهدي حكم حكم المتمتع الذي احرم بعمره وفرغ منها ثم احرم بالحج. نعم - 00:49:11

يقول رجل ساق الهدي واحرم ممتنعا فما حكمه؟ وهل يجب القران على كل من ساق الهدي لا يجب عليه المضي ولو كان ممتنعا. ليس له ان يتحلل. ولو كان في الاصل انه احرم ممتنعا - 00:49:32

احرمه ممتنعا وساق الهدي قلنا يجب عليه المضي وكأن امره يؤول الى القراء. يؤول الى القراءة يطوف ويسبى ويبقى على الحرامي فان النبي عليه الصلاة والسلام امر كل من لم يمسك الهدي. اما من سعة الهدي فليس له ان يتحرك. سواء كان مفردا او قال او - 00:49:53

ممتنعا في اول في اول امره. نعم. احسن الله اليكم. يقول ما حكم المتمتع الذي اعتمر في اشهر الحج وعاد الى بلده ثم رجع للحج مرة اخرى اذا اذا رجع الى بلده وانشأ سفرا للحج فهو مخير. ان شاء - 00:50:20

فانه فان رجوعه الى بلده يقطع والتمتع عند كثير من عند اكثر اهل العلم اذا رجع الى بلده يعني سافرت من الرياض واتيت بعمره ثم رجعت الى الرياض ثم انشأت في يوم في شهر ذي الحجة انشأت - 00:50:45

طبعا للحج. اما اذا رجع وجدنا عن عارضا وهو على نيته فانه يبقى ممتنعا. نعم الله اليكم يقول ما حكم الحج عن الغير واخذ مال على ذلك هذا محل انه يجوز. لكن يجب على من ناب عن غيره واخذ المال ان تكون له نية - 00:51:03

انه يريد الاحسان الى هذا يعني هذا المستنير وان يستعين بالمال فقط ولا يكون قصده المال. لا يكون قصده الاستفادة تكسب كما يفعل كثيرون الناس بقصد النهاية التكسب ولهمذا يسامح على الحج ويطاف - 00:51:30

يُفْعَلُ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ يَقْصُدُ بِالنِّيَابَةِ التَّكْسِبَ. وَلَهُذَا يَسَاوِمُ عَلَى الْحَجَّ وَيُطْلَبُ - 00:51:30

وبالمزيد واغتنم فرصة الحج لأخذ الاستئناف من أجل ان يأخذ المال. فإنه حينئذ لا يكون قد يعني حجه من أجل الدنيا ويخشى مع من هذه حاله الا يكون له فراق. لا له ولا يؤمن به - 00:51:56

من هذه حاله الا يكون له فراق. لا له ولا يؤمن به - 00:51:56

ولهذا ننصح ان من احتاج الى الاستنابة يعني انا اولى به واراد ان ان ينتفع بالحج ان لم يعين من لم يحج فيعطيه النفقة فيعينه على الحج على اداء الفريضة وكفي - 00:52:22

الحج على اداء الفريضة وكفى - 00:52:22

لأنه حينئذ سيحج بنية صحيحة وبنية خالصة. لأنه يقصد أداء الفريضة عن نفسه ومن كان له قريب يعني لم يحج أو يريد أن ينفعه بنفسه، إن يحج هو. مثلاً أقول، حج انت عن ابيك - 00:52:45

پیغی ان پیج ہو۔ مثلا اقول حج انت عن عن اپیک - 00:52:45

عن امك انت لا تذهب الى من تستأجره لتعطيه المال ويأخذ المال ويكون قصده في اغلب الاحوال هذا المال ولشهر الاسلام عبارة بقها - م: حج لأخذ فانه مريد اضا من الدنيا - 00:53:06

يقول من حج ليأخذ فانه مرید ارضا من الدنيا - 00:53:06

ليس له الا ما لكن الشأن في انه يأخذ لي حجة فرق بين اخر ليحج من اجل ان آآ يعني ان ان يفعل هذه العبادة فيأخذ المال يستعين به ولا يبعها العبادة ومسالة لاخ المال نعم - 00:53:30

00:53:30 - نعم .. الماء لآخر سلسلة وسيلة العادة يرجعوا ولا به

يقول شيخنا ما هي صورة سوق الهدي في هذا العصر للحاج الافاقي؟ ايش ما صورة صوت الهدي في هذا العصر للحاج الافاقي؟  
المرقابات دشت الرغبة اه اكثـر مخـاهـ معـاهـ فـ الـسـارـةـ 00:53:51

الميقات يشتري لك غنمة او اكثر وخله معك في السعادة - 00:53:51

هو كده واحد يجيبيها منها يعني اهل المنطقة او اهل المواشي اللي اللي عندهم المواشي تخليها معه ولكن تعلمها تجعل عليها عالمة ان كانات بـ ١٠٠٪ في الشعارات مهشة اسنانها من حفحة سـ ١٠٠٪ - ١٠:٥٤

ان كانت بذلة في شعفها الاشعار وهو شعر اسنانها من: صفحة سنامها المتن - 10:54:00

مَنْ هُدِيَ بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ تَقَمَّهَا يَا عَائِشَةَ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا إِذَا فَتَّلَتْ قَالَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

المنطقة او اها المواشـ فـأـتـهـ بـهـاـ الـكـ وـتـحـعاـ وـتـعـدـهـ مـكـانـ معـبـ 00:55:04

عند المذبح او غيره او في مكة نعم. احسن الله اليكم. يقول اصحاب بعض بلاد الغرب الجفاف الشديد في هذه اعد اعد يقول اصحاب

حمد لله رب العالمين، وسبحانه لا ينفع الا هو، وصلواته على سيدنا محمد وآله وآل بيته الطمأنين

في هذه السنة منها دولة السويد. منها السويد. يقول يعني حالجين. لبيه نعم يقول في هذه السنة من الان قائم ما ادري. طيب

يجوز يستسقون ولا يضرؤن يعني كون الكفار ينتفعون حتى الفقهاء ذكروا ان انه لو خرج اهل الذمة لو كان لو كان كما عندنا في بلاد الجحاف وسمدي بعدها انه ويكتفون بهم سلسليهم هكذا ان يعيثوا صدقة الاستئفاء

۳۰-۱۵-۰۶-۲۰۲۰

وأرادوا أن يستسقوا لا يمنعون. لكن يكونون في يوم واحد مع المسلمين انتفاع اه الكفار بما يحصل من الغيث هذه من النعم العامة

۰۰۵۶۵۹